

## بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246277

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246277

### المقامة

من/ النيابة العامة  
ضد/ المتهم  
المستأنفة  
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/03/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...  
الأستاذ/ ...  
الدكتور/ ...  
رئيساً  
عضواً  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ النيابة العامة، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-240169) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

### الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عبارة عن (قطع غيار سيارات) عائدة للمستورد بموجب بياني الاستيراد رقم (... ) وتاريخ 1441/03/23هـ، ورقم (... ) وتاريخ 1440/12/26هـ، وبعد فسخ الإرسالية تم التدقيق على المستندات المرفقة مع البيان الجمركي، وتبين بأن المستورد قدم شهادتي مطابقة غير صحيحة ذات الرقم (... ) والشهادة ذات الرقم (... ) طبقاً لخطاب ... - مصدرة الشهادات- المتضمن عدم صحتها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" - عدم إدانة المدعى عليها/ ... (هوية وطنية رقم ... )، مالكة/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ... ) بالتهريب الجمركي".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن الشركة السعودية لخدمات الفحص الصناعي أصدرت ما يؤكد عدم مطابقة الأصناف المستوردة مما يتعين معه الأخذ بما ورد منها كونها شركة معتمدة بهذا الشأن، وأن المدعى عليها لم تتقدم بما ينفي صحة ما صدر عن الشركة مما يكون معه الاتهام قائماً في حقها حتى يرد ما ينفيه، واختتمت بطلب إثبات إدانة المدعى عليها بما نسب إليها والحكم بالعقوبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

## بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246277

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246277

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه دفعها بعدم صحة الاستناد على إفادة الشركة ...، وأن الأصل براءة الذمة، واختتمت بطلب رد طلبات المستأنفة، وتأييد القرار الابتدائي محمولاً على أسبابه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/09/13هـ، الموافق 2025/03/13م، وفي تمام الساعة (03:11) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من (النيابة العامة) على القرار رقم (CSR-2024-240169) وتاريخ 2024/10/29م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

### الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/11/13م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/11/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على الاستئناف المقدم من النيابة العامة، وحيث تبين أن النيابة العامة قد اقتضت في دعواها على طلب مصادرة الإرسالية بناءً على المادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد، وحيث إنه من الثابت بأن الإرسالية مفسوحة ومن ثم يتعذر معه مصادرتها، ويتعذر كذلك الحكم ببدل مصادرة وذلك لأن الحكم بالمصادرة أو بدلها بناءً على المادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد يتطلب الإدانة ابتداءً وهو الأمر الذي لم تطالب به النيابة العامة، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-240169)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246277

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246277

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجدداً برفض دعوى النيابة العامة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.